

## تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( 6 ) بند 710 سنة 2006

بشأن

### أسس محاسبة أطباء جراحة المسالك البولية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم 15 لسنة 1991 بخصوص ما ورد بالقرار الوزاري رقم 17 لسنة 1984 بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء، وتكاليف مزاوله المهنة وصافي الربح في حالة عدم وجود دفاتر منتظمة 0 وحرصا من المصلحة علي مواكبة تطورات الأنشطة المهنية، وعلي مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين، قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لنشاط أطباء جراحة المسالك البولية تضمنت ما يلي: -

- الاطلاع علي عينة من ملفات ممولي هذا النشاط ( الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن ) 0

- مخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف علي تفاصيل هذا النشاط 0

- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات 0

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ضرورة مراعاة ما يلي عند محاسبة الحالات التقديرية :-

### أولا : الإيرادات :

يتم تحديد بنود الإيرادات علي النحو التالي:

1 - الكشوف تنقسم إلي :

- كشف " عادي / مستعجل "

- كشف منزلي 0

- كشف مخفض / إعادة كشف 0

2 - الخدمات الطبية بالعيادة 0

" غيارات - ختان - منظار - أشعة 00000 "

3 - العمليات الجراحية وتنقسم إلي :

\* عمليات متقدمة ( تخليق مثانة من الأمعاء لسرطان المثانة / زرع كليه ) 0

\* عمليات مهارة فنية :-

( استخراج حصوة متشعبة بالكلي بفتح الكلي / استئصال الغدة الجار كلوية / ترقيع الحالب

باستخدام الأمعاء / استئصال جزئي بالمثانة 0000 الخ ) 0

\* عمليات كبرى :

( استئصال حصوة الكلية جراحيا / استئصال جزئي او كلي للكلية / استخراج حصوة حالب

جراحيا 0000 الخ ) 0

\* عمليات متوسطة :-

( بذل أو حقن في الكلي / تثبيت قسطرة في الكلي / استئصال قرحة بالمثانة / 0000 الخ ) 0

\* عمليات صغري : -

( خراج فوق الكلية / اخذ عينة من الكلي مباشرة / حصوة بالمئاته جراحي 0000 الخ ) 0

- ويتم الاسترشاد بما يلي :

◀ معاينة العيادة والعيادات الاخرى ( إن وجدت ) معاينة دقيقة وتحديد موقع العيادة ( منطقة راقية / شعبية ) ومستويات الدخل بها / شهرة الطبيب ودرجة العلمية / التجهيزات الطبية مثل ( سرير كشف - جهاز أشعة - جهاز تفتيت - سماعة طبية - فانوس أشعة / منظار / بالإضافة إلي المستلزمات الطبيه الاخرى كالمشاش والقطن والمطهرات 0000 الخ ) / الاطلاع علي شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول علي تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لغرفة العمليات / مستوي تأثيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لافته ( الأسعار - أيام ومواعيد العمل ) / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين 0

◀ مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد تخصصه وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات " أفراد - تابعة لجهات " ( اليومية - الأسبوعية ) لكل من الكشوف بأنواعها والخدمات الطبية وقيمة كلا منها - عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرائها ( حالات خاصة - تابعة لجهات ) حسب تصنيفها واتعابه عن كل منهم / الإيرادات الناتجة عن ( جهاز الأشعة - المنظار - التفتيت - الختان 0 000 ) / المستشفيات التي يتعامل معها ( خاصة - تابعة لمؤسسه علاجية ) / جهات التعاقد ( تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات - هيئات شركات ) وأتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك وبالنسبة الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد ( نسبة ما يدفعه المريض طبقا للعقد ) / مدي التفرغ للعيادة / عدد المؤتمرات العملية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاولة المهنة (أتعاب التخدير والمساعدين 0000 الخ ) / أسماء وعناوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام ومواعيد العمل 0

◀ تتولي المأمورية المختصة الرجوع إلي : -

✳ جهات التعاقد للحصول علي بيانات المعاملات معها 0

✳ المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول علي بيان يوضح ( عددها - نوعياتها - أتعاب

الطبيب ) 0

◀ تحدد أتعاب الطبيب استرشادا بالاتي : -

✳ شهرة الطبيب ومركزه ودرجة العلمية 0

✳ المستوي الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة 0

✳ مستوي وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة إقامة المريض

وعدد أيام الإقامة ( ويتم الاسترشاد بأسعار المؤسسة العلاجية كحد ادني ) إذا لم يثبت

للمأمورية خلاف ذلك 0

◀ الاطلاع علي المستندات المقدمة من الممول : ( سجلات / صور الإيصالات المهنية 0000 ) 0

◀ بيانات التعامل : الخصم / وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى 0

◀ الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات المحاسبة 0

ثانيا : عدد أيام العمل :

تحتسب عدد أيام العمل كما يلي : -

الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات 52 أسبوع

مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها 0

ثالثا : تكاليف مزاوله المهنة :

تحتسب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة طبقا لأحكام المادة 69 من القانون

157 لسنة 1981 وتعديلاته وفي ضوء التعليمات التنفيذية رقم 10 لسنة 1999 كآآتي : -

1 - في حالة وجود مستندات يتم تحديد كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة وفقا لنتيجة

فحص هذه المستندات المؤيدة لها ( مع مراعاة تطبيق مبدأ مقابلة التكلفة بالإيراد ) 0

2 - في حالات عدم توافر تلك المستندات تخصم كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة حكما

بواقع 25 % ( فقط ) من إجمالي الإيراد 0

رابعا : تطبق أسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات حتى السنوات 2004 0

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ

المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة 0

صدرت في 16 / 1 / 2006